[356] ثلاثا: انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه، ومؤاساة الاخ في المال، الخ. وأيضا روى الكليني (ره)، في الحديث 4، من الباب معنعنا عنه (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن. وفي الحديث الثاني، من الجزء الرابع، من المالي الشيخ (ره)، ص 59 معنعنا، عن محمد بن مسلم قال: اتاني رجل من اهل الجبل، فدخلت معه على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له عند الوداع: اوصني. فقال: أوصيك بتقوى الله، وبر أخيك المسلم، وأحب له ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لنفسك، وان سألك فأعطه، وان كف عنك فاعرض عليه، ولا تمله خيرا فانه لا يملك، وكن له عضدا فانه لك عضد، وان وجد عليك فلا تفارقه حتى تحل سخيمته، وان غاب فاحفظه في غيبته، وان شهد فاكنفه واعضده ووازره وأكرمه ولاطفه، فانه منك وأنت منه. _____